

تاريخ الإنشاء 24/07/2021

رقم الفتوى #9801

التخمس بالسعر الحالي .

السؤال :

السلام عليكم

إذا اشترى شخص قطعة من أموال غير مخمسة ، هل يجب عليه الخمس بسعرها الأول ، أم بسعرها الحالي ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن وجب عليه دفع خمسها ؛ وجب عليه احتسابها حسب سعرها يوم التخمس في الفرض المذكور .